

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لمدينة سطات والمديرية العامة للجماعات المحلية تتعلق بالمساعدة القضائية

بين الموقعين أدناه:
وزير الداخلية من جهة،
والجماعة الحضرية لمدينة سطات ممثلة في شخص رئيسها من جهة أخرى،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 والظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 ولاسيما المادتين 48 و78 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المواد 38، 41، 42 و43 منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمدينة سطات، المصادق عليه في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2009،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تفوض الجماعة الحضرية لمدينة سطات للمساعد القضائي صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها المطالبة بدين.

وفي هذا الإطار يقدم المساعد القضائي للجماعة الحضرية لمدينة سطات في مجالات الإستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة الثانية: تقوم الوزارة باتفاق مع الجماعة الحضرية لمدينة سطات بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الإتفاقية.

وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتدريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهمة بهذا المجال.

المادة الثالثة: تلتزم الجماعة الحضرية لمدينة سطات بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة. وتلتزم الجماعة بأن تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقاً للقانون.

المادة الرابعة: تؤدي الجماعة الحضرية لمدينة سطات المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إشهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها.

المادة الخامسة: تلتزم الجماعة الحضرية لمدينة سطات بموافاة المساعد القضائي بكل الوثائق والمستندات الضرورية المتعلقة بموضوع الدعوى ضمن الأجال الكافية لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة السادسة: تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ماعدا في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء العمل بها، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المعني إبلاغ الطرف الثاني داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.

يمكن لوزارة الداخلية فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تقيد الجماعة بالتزاماتها.

الإمضاءات: رئيس الجماعة الحضرية لمدينة سطات، المصطفى الثانوي.

وزير الداخلية: الطيب الشرقاوي، بتاريخ *****